ملكها بالضمان وامتنع استيفاء المنافع المستحقة عنها بالاجارة فلا يجب بدلها ولا تسقط عند الشافعي
لان المبيع هي المنافع والعين غيرها فلا يسقط الاجرة بهلاك العين كما لا يسقط الثمن عن المشتري
اذا تلف عنده مال آخر للبائع وصحته وتجوز اضافتها الى المستقبل هذا فرع آخر مثل ان يقول في شعبان
آجرت داري في اول يوم من رمضان وهي جائزة عندنا لما مر من ان العقد يتجدد بحسب حدوث المنافع
فجازت الاضافة خلافا للشافعي لان بيع المنافع عنده فلا يجوز اضافتها كاضافة البيع وقيد بلا اضافة
لان تعليق الاجارة غير جائز اتفاقا فالحكم بصحة خيار الشرط فيها ادخل فيه الفاء ليدل على ان هذه المسئلة
فرع الخلاف في جواز الاضافة فيكون في المعنى اضافة الاجارة الى وقت سقوط الخيار فاعتبار اول
المدة من ذلك الوقت فلما جاز اضافتها عندنا جاز خيار الشرط فيها لانه تعذر نفاذ العقد في مدة الخيار
وكذا بعد انقضائها لا يمكن القول الا بالاستناد لان شرط الاستناد قيام المحل في الحال والمنافع
غير موجودة لكن في المعنى اضافة الاجارة الى زمان سقوط الخيار ولم يجز خيار الشرط عند
الشافعي لعدم جواز الاضافة في الاجارة عنده ومن استاجر دارا اسكنها من شاء وصنع
فيها ما شاء من الصنائع والعمل لانعدام التفاوت في السكنى والعمل حتى لو قيد بان يسكن
هو بعينه فله ان يسكن غيره وكذا في الصنائع الا القصارة والطحن والحدادة لان هذه
الثلثة توهن البناء وفيه اضرار ولو استاجرها ليقعد قصارا فله ان يقعد حدادا اذا كان مضرتهما
واحدة ثم لو استاجر للسكنى وفعل فيها القصارة وانهدمت فعليه الضمان ولا اجر عليه لانه لا يجتمع
مع الضمان وان لم تنهدم وجب عليه الاجر استحسانا لان المعقود عليه هو السكنى وفي القصارة وجد
السكنى وزيادة فيجب عليه الاجر بشرط السلامة ويجب تسليم الاجرة بنفس القبض اي قبض المعقود عليه
كالدار وان لم يسكنها لان تسليم عين المنفعة غير متصور فاقيم التمكن من الانتفاع مقامه وتسقط
الاجرة بالغصب اي بغصب العين المستاجرة سواء كانت عقارا او لا لعدم تمكن المستاجر
من استيفاء المنافع عنها المراد بالغصب هنا اثبات اليد المبطلة مطلقا فيتناول العقار
لان حقيقة الغصب غير متحققة في العقار عند ابي حنيفة وابي يوسف كما يجيء في الغصب او ارضا اي من استاجر
ارضا للزراعة عين المزروع لان بعض انواعه يضر بالارض فتعيينه يرفع الجهالة المفضية الى
المنازعة او على ان يزرع ما شاء اي او قال استاجرتها على ان ازرع فيها ما شاء لانه بتفويض الامر
اليه يرتفع النزاع ويدخل الشرب والطريق فيها اي في اجارة الارض للزراعة وفيه احتراز عن البيع
حيث لا يدخل الطريق والشرب فيه تبعا اي بغير تسميته لان عقد الاجارة للتمكن من الانتفاع
والشرب والطريق مما يتوقف عليه الانتفاع فيدخلان بمطلق العقد او ساحة اي استاجر ارضا
خالية للبناء والغرس فان انقضت المدة اي مدة الاجارة وجب تسليمها اي تسليم الارض فارغة
عن البناء والغرس فان نقصت الارض اي عرف ان الارض تنقص بالقلع غرم الآجر وهو على وزن
فاعل بمعنى الموجر وفي الاساس لا يقال هو آجر على وزن فاعل فانه خطا بل يقال هو موجر وذكر

في الصحاح

١٥٥

في الصحاح العامة تقول آجرته بالمد فهو مؤجر ذكره اي البناء والغرس مقلوعا اي مامورا بقلعه ومعرفة قيمته كذلك
ان تقوم الارض مع الشجر المامور مالكه بقلعه كذا في الكفاية وتملكه بغير رضاه لان الغرس مستحق وصاحب الارض
يتضرر به فيضمنه قيمته كذا رعاية للجانبين وان لم تنقص الارض بقلعه توقف تملكه على رضاه او تراضيا على
ان يبقى الغرس كما هو ويترك الاجارة على حالها فيكون البناء والغرس لذا وذاك فان زرع فانقضت اي انقضت
مدة الاجارة ترك الزرع باجر المثل الى نهايته لان له نهاية بخلاف الشجر اذ لا غاية لبقائه وفي التتمة اذا انقضت
الاجارة وفي الارض رطاب تركت فيها باجر مثلها حتى تجز وهو على اول جزة يدرك بعد انقضاء الاجارة
او دابة اي من استاجر دابة او ثوبا او ما يختلف اي الذي يختلف باختلاف المستعملين كالفسطاط والفرس
ونحوهما وهذا التعميم منا ولكن للثوب فيكون تعميما بعد التخصيص فان اطلق العقد اركب والبس
من شاء ولم يرد به ترك التقييد حتى لو لم يعين فسد الاجارة للجهالة وكان القياس ان يجب اجر المثل
في عدم تعيين لكن وجب المسمى استحسانا لارتفاع الفساد وهو الجهالة بركوبه او اركابه فان ركب او
اركب واحدا تعين لان يكون مرادا من الاصل فصار كانه نص عليه وان خص اي على الراكب فاركب
غيره فعطبت اي هلكت الدابة ضمن لان الناس متفاوتون في اللبس فان لبس القصاب ليس كلبس البزاز
وكذا في الركوب فاذا خالف صار متعديا وكذا اذا عين اللابس فان سمي نوعا وقدرا ككيلة الحملة حال
مقدرة اي ان سمي نوعا حال كونه مقدرا حمله كقفيز حنطة جاز ابداله مثله اي بما يساويه في الضرر من غيره
كما اذا استاجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة من الحنطة الحمراء فحمل عليها حنطة اخرى او اخف اي ابداله بما هو اخف
من الحنطة كالشعير والسمسم فاذا سمي حنطة فحمل عليها شعيرا او سمسما جاز لانه لا يصير مخالفا بابداله في
هاتين الصورتين لان المعتبر هو الضرر فلا يكون التقييد مفيدا حتى لو سلمت الدابة يجب الاجر كاملا
المسمى ولا يكون لو عطبت الدابة من ذلك ضمن قيمتها فلا يجب الاجر كذا قاله قاضيخان لا باضر اي لا يجوز
ابدال الحنطة بما هو اضر منه في الحمل كالملح او قدرا اي اذا سمي قدرا من القطن لم يجز ابداله بحديد مثل وزنه
لان القطن ينبسط على ظهر الدابة والحديد يجتمع في مكان فيؤذيها فلا يرضى صاحبها الا بالاذن ولو عطبت
برديف اي بسبب راكب خلف الراكب سواء كان الرديف مستاجرا او غيره ضمن النصف اي نصف
اي نصف قيمتها وعليه الاجر كاملا ان عطبت بعد بلوغ مقصده ثم المالك ان شاء ضمن المستاجر وان
شاء ضمن الرديف ولا اعتبار فيه بالثقل اي ثقل الرديف لان الآدمي غير موزون فاعتبر فيه العدد
كما اعتبر في جناة الجناية هذا اذا كانت الدابة تطيق حمل الاثنين فان لم تطق ضمن جميع قيمتها كذا
في الكافي قالوا هذا اذا كان الرديف يستمسك بنفسه وان كان صغيرا لا يستمسك يضمن بقدر ثقله
وفي ذكر الرديف احتراز عما اذا حمله الراكب على عاتقه فانه يضمن جميع القيمة وان كانت الدابة
تطيق حملهما لان ثقل الراكب مع الذي حمله على عاتقه يجتمعان في مكان واحد فيكون اشق على الدابة
كذا في النهاية ولو زاد على المسمى اي على ما سماه من مقدار معلوم في الحمل فعطبت ضمن مقدار
الزيادة مثلا اذا زاد عشر المسمى يضمن عشر الدابة هذا اذا حمل من جنس المسمى ولو حملها من خلاف

والرطبة كالشجر [illegible] لا نهاية لها معلومة فصارت كالشجر

Copyright © King Saud University